جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر مهني

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: ثانية ماستر قانون الطاقة والمحروقات

الشعبة الحقـوق

عنوان المـذكـــرة

آليات فض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم

إعداد الطالب:

– المقدم هاني جهاد الدين

إشراف الأستاذ:

– د. لعجال يسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
العوادي هيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
سماعيلي عبد الصمد الدين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي

2026/2025

شكر و تقدير

نشكر الله المعين القدير على فضله على وتوفيقه لإتمام هذا العمل

المتواضع. بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لم يشكر الله)

صدق رسول الله. وبهذا نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق

لأستاذتي الفاضلة (د. لعجال يسمينة) الذي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة

وملاحظاتها الصائبة ونصائحها، كما نشكرها على صبرها معي وبذلك كانت نعم المشرفة،

نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناتها ونسأل الله لها دوام الصحة والعافية.

كما نشكر زملائي وأصدقائي

وكل من دعمني من أساتذة قسم الحقوق

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات

وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد لله على نعمه وشكره عز وجل الذي بفضله تتم الأعمال الصالحة

أهدي هذا العمل إلى سندي في الحياة وقدوتي ورمز العطاء " أبي الغالي"

وإلى نبع الحنان " أمي الغالية"، إلى كل إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم

إلى أساتذتي الكرام وبالأخص أستاذتي المشرفة " الدكتورة لعجال يسمينة "

الذي كانت عونا لي طول المشوار، إلى زملائي في الدراسة قسم الحقوق

وأصدقائي الأعزاء في الاقامة

وإلى كل من ساعدني ودعمني وصبر عن تقصيري معهم حتى أتم بحثي ....

المقدم هاني جهاد الدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد قواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
المقدم هاني جهاد الدين	قانون الطاقة والمحروقات	208127795	2022/07/24

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر بعنوان:

آليات فض منازعات عقود استثمار في قطاع المناجم

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز الموشح أعلاه

التاريخ:...../...../.....

أصريح لصحة التوقيع السيداة
بالمسيلة في 28 جوان 2026

مقدمـــــــة

أدى التوجه الحكومي نحو إيجاد قنوات تمويلية بديلة – استجابةً للقيود المالية الحالية – إلى تسليط الضوء على قطاع المناجم كركيزة استراتيجية. ويأتي هذا الاهتمام بالنظر إلى غزارة الموارد الطبيعية التي يمتلكها، والتي يفتح استثمارها آفاقاً واسعة للتنمية الاقتصادية الشاملة.

غير أن استغلال هذه الموارد يتطلب توفير مناخ ملائم للاستثمار، وهو ما يستدعي تدخل الدولة من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يضمن تحقيق التوازن بين مصالحها ومصالح المستثمرين. وفي هذا السياق، تسعى الدولة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية عبر تقديم مجموعة من الضمانات، خاصة في ما يتعلق بحماية حقوق المستثمر وتقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ومن بين أهم هذه الضمانات، إقرار آليات فعالة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. إذ تُعد مسألة فض المنازعات من العوامل الحاسمة في اتخاذ قرار الاستثمار، لما توفره من طمأنينة قانونية للمستثمر.

وقد عملت الجزائر، في هذا الإطار، على تكريس هذه الآليات من خلال سنّ مجموعة من القوانين، من بينها قانون الاستثمار، بهدف تنظيم العلاقة بين الدولة والمستثمر وتحديد الإجراءات القانونية لحل النزاعات. كما تم اعتماد قواعد قانونية تتماشى مع طبيعة الاستثمار في قطاع المناجم، بما يضمن تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات جذب الاستثمار.

تكتسي دراسة فض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم أهمية بالغة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا القطاع الذي يرتبط بالثروات الطبيعية والسيادة الاقتصادية للدولة، مما يجعله من أكثر المجالات عرضة لنشوء نزاعات معقدة ومتعددة الأبعاد. وتبرز أهمية هذه الدراسة:

أولًا، في كونها تسلط الضوء على الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الدولة في حماية مواردها الطبيعية وممارسة سيادتها، ومصلحة المستثمر في ضمان الاستقرار القانوني وتحقيق الربح. وهو توازن دقيق يشكل أساس استمرارية العلاقة التعاقدية.

ثانيًا: إبراز دور آليات تسوية المنازعات، خاصة التحكيم ووسائل التسوية البديلة، في توفير بيئة استثمارية آمنة، من شأنها تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب وتشجيع تدفق رؤوس الأموال نحو قطاع المناجم، الذي يتطلب استثمارات ضخمة وتقنيات متطورة.

ثالثًا، تساهم هذه الدراسة في تحليل فعالية الإطار القانوني المعتمد، لا سيما في الجزائر، ومدى قدرته على مواكبة خصوصيات المنازعات المنجمية، التي تتسم بالتعقيد الفني والقانوني، وكذا بطابعها الدولي في كثير من الأحيان.

وأخيرًا، فإن أهمية الموضوع تتجلى في كونه يمكّن من اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تحسين آليات فض المنازعات، بما يحقق السرعة والفعالية، ويحد من المخاطر القانونية التي قد تعيق الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

تتمحور أهداف هذا الموضوع حول بيان الإطار القانوني المنظم لعقود الاستثمار في قطاع المناجم، مع تحديد الخصوصية التي تطبع المنازعات الناشئة عنها مقارنة بغيرها من عقود الاستثمار الأخرى. كما يسعى إلى التعرف على مختلف آليات فض هذه المنازعات، سواء كانت وسائل ودية كالصلح والوساطة، أو وسائل قضائية وتحكيمية، وذلك لإبراز مدى فعاليتها في تحقيق التوازن المنشود بين حماية حقوق المستثمر (الوطني أو الأجنبي) والمحافظة على سيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية. ويتأتى ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة للوقوف على أوجه القوة والنقص فيها، وصولاً

إلى تسليط الضوء على الدور المحوري للتحكيم التجاري الدولي باعتباره الآلية الأكثر شيوعاً واعتماداً في تسوية منازعات الاستثمار المنجمي.

من الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع الأهمية الاقتصادية للقطاع المنجمي باعتباره من القطاعات الاستراتيجية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية وتنويع مصادر الدخل، مما يجعل كل نزاع فيه ذا أثر مباشر على الاقتصاد الوطني. ومن الاسباب الذاتية أيضا ارتباط الموضوع بالتحكيم التجاري الدولي لشغفي بدراسة التحكيم التجاري الدولي. ومن الاسباب الموضوعية تتعدد مبررات اختيار هذا الموضوع، بما يعكس أهميته وحداثته في آن واحد خاصة وأنه يندرج ضمن القضايا الراهنة التي تحظى باهتمام متزايد من قبل مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية باعتبار أن الاستثمار أصبح يمثل لغة مشتركة بينها وأداة فعالة لتعزيز علاقاتها الاقتصادية. كما أن إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مدعّمًا بالمراسيم التنظيمية الخاصة به، يجسد إرادة المشرع في تحديث المنظومة القانونية وتحسين مناخ الاستثمار. وقد كان لذلك أثر في توجيه اهتمامنا نحو التعمق في دراسة هذا الإطار القانوني، وتحليل أبرز المستجدات التي جاء بها مقارنة بالتشريعات السابقة، مع إبراز ما تتيحه هذه التعديلات من مزايا وضمانات من شأنها تشجيع المستثمرين على إطلاق مشاريعهم داخل الجزائر.

إذ تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي لاسيما في ضبط بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالموضوع والتعريف بها، والمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث قصد التعمق في مضامينها واستجلاء ما يرمي إليه المشرع من خلالها إضافة إلى استخلاص أهم الأحكام والنقاط المرتبطة بموضوع الدراسة.

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في بحث آليات فض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم، سواء بالطرق الودية أو القضائية والتحكيمية، مع التركيز على التشريع الجزائري. أما

الحدود المكانية فتقتصر على الجزائر في حين تتمثل الحدود الزمنية في دراسة النصوص القانونية والتنظيمية السارية إلى غاية سنة 2026.

كون موضوع تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار محل اهتمام العديد من الباحثين نظرا لأهمية هذا الموضوع وحساسيته توصلنا الى العديد من الدراسات السابقة بحيث تختلف كل دراسة عن الاخرى كل من زاويته كونه موضوع متشعب ويمس العديد من القطاعات الاستثمارية ومن بين هذه الدراسات أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال تحت عنوان آليات فض عقود الاستثمار الاجنبي المباشر أين تطرقت هذه الدراسة لمختلف الوسائل القانونية لفض نزاعات الاستثمار الودية والقضائية بحيث خلصت في الاخير بأن التحكيم التجاري الدولي الوسيلة الأكثر استخداما في العقود الاستثمارية الدولية فهي تحدثت عنها بشكل عام فركزت على تطبيق هذه الآليات بشكل نظري عكس دراستا التي ركزت على تطبيق هذه الآليات في قطاع سيادي . بالإضافة إلى أطروحة ربيعة رضوان فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الاستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة حيث ان هذه الدراسة ركزت على المقارنة بين القضاء والتحكيم بينما دراستنا شملت جميع الوسائل القانونية لفض منازعات الاستثمار. نظيف إلى ذلك مقال مقرين يوسف خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن الأحكام قانون رقم 18_22المتعلق الاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا حيث ركز على التشريع الجديد فحسب ولم يخص قطاعا معينا عكس دراستنا التي تناولت العديد من القوانين وركزت على قطاع المناجم.

لا يخفى أن كل دراسة علمية متخصصة تعترضها مجموعة من الصعوبات والتحديات التي تتباين تبعا لطبيعة الموضوع وأهميته. وفي هذا الإطار، واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة عدة معيقات، لعل أبرزها ندرة المؤلفات الجزائرية المتخصصة في مجال فض منازعات عقود الاستثمار في القطاع المنجمي بحد ذاته وخصوصا تلك التي تناولت تسوية منازعات عقود

الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنظيمية الصادرة لتطبيقه إذ تظل هذه الكتابات محدودة وقليلة.

كما برزت صعوبة أخرى تمثلت في تعذر الحصول على الاجتهادات القضائية وقرارات التحكيم، فضلًا عن محاضر الصلح والوساطة وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار التي يغلب عليها طابع السرية، ما يدفع الجهات المعنية إلى التحفظ بشأنها. وقد انعكس ذلك سلبا على الجانب التطبيقي للدراسة حيث طغى عليها الطابع النظري إلى حد كبير.

وعليه نطرح الإشكال الاتي: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تكريس آليات فعالة لفض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم بما يحقق التوازن بين حماية المستثمر والمحافظة على السيادة الوطنية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسما دراستنا الى فصلين حيث جاء الفصل الاول تحت عنوان النظام القانوني للتسوية القضائية والشبه قضائية لمنازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم والذي انقسم بدوره الى مبحثين الاول الاطار القانوني والوظيفي للتسوية شبه قضائية أما المبحث الثاني ذهبنا من خلاله إلى الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار المنجمي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فجاء تحت عنوان التسوية الودية لمنازعات الاستثمار في قطاع المناجم والذي قسمناه هوا الاخر الى مبحثين. الاول التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار المنجمي والمبحث الثاني الوسائل التفاوضية لفض منازعات الاستثمار المنجمي. وسنفصل فيه في محتوى هذا البحث من خلال ما يلي:

الفصل الأول

النظام القانوني للتسوية الشبه قضائية والقضائية لمنازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم

يُعدّ قطاع المناجم من بين القطاعات الاستراتيجية التي توليها الدولة أهمية بالغة، لما له من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني، فضلا عن مساهمته في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ودعم المشاريع الاستثمارية الكبرى. ونظرا لما يتميز به هذا القطاع من خصوصية وحساسية، باعتباره مرتبطا بالثروات الطبيعية والسيادة الاقتصادية للدولة، فقد سعت هذه الأخيرة إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى توفير مناخ استثماري مستقر وآمن، يضمن حماية حقوق المستثمرين ويشجعهم على توجيه استثماراتهم نحو المجال المنجمي.

وهذا يكون عبر تسوية شبه قضائية وقضائية فسنبين الإطار القانوني والوظيفي للتسوية شبه قضائية (المبحث **الأول**).[1]

وكذا القضاء كاختصاص أصيل في تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، بغية ضمان حقوق المستثمر **(المبحث الثاني)**.[2]

المبحث الأول: الإطار القانوني والوظيفي للتسوية شبه قضائية

يُعدّ قانون رقم 25-12 المتعلق بالنشاطات المنجمية الإطار التشريعي المرجعي الذي يؤسس لتنظيم قانوني متكامل للنشاط المنجمي في الجزائر، من خلال تحديد طبيعة السندات المنجمية، شروط منحها، طرق مراقبتها، وحالات سحبها أو إلغائها. وفي هذا السياق، تبرز التسوية شبه القضائية باعتبارها آلية قانونية تتوسط بين القرار الإداري الخالص والرقابة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82المؤرخة في 30ديسمبر 2020المادة رقم 61ص 25 والمادة 165الصفحة 36

[2] المادة 12من قانون 18_22المؤرخ في 24يوليو 2022الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد .50

القضائية، إذ تمارس الإدارة المنجمية صلاحيات تقريرية تمسّ المراكز القانونية للمتعاملين، مع خضوع قراراتها لضمانات إجرائية ورقابة قضائية لاحقة.[1]

وقد أخضع المشرّع ممارسة النشاطات المنجمية لنظام السندات المنجمية، بحيث لا يمكن مباشرة نشاط البحث أو الاستغلال إلا وفق الشروط والإجراءات القانونية المحددة. كما نظّم حالات سحب السندات عند الإخلال بالالتزامات، بعد توجيه إعذار مسبق وتمكين المعني من تقديم ملاحظاته، وهو ما يكرّس الطابع شبه القضائي لتدخل الإدارة. (مطلب اول)

وعليه، يكشف القانون 25-12 عن توازن بين صلاحيات الإدارة المنجمية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسندات، وبين رقابة القضاء الإداري باعتباره الضامن لمشروعية هذه القرارات وحماية حقوق المستثمرين (مطلب ثاني)[2]

المطلب الاول: الأساس التشريعي الاختصاص الإدارة المنجمية في تسوية النزاعات.

يشكل القانون 12-25 نقلة نوعية في فلسفة إدارة النزاعات المنجمية في الجزائر، حيث لم يكتفِ المشرع بمنح الإدارة المنجمية (الوزارة والوكالات المنجمية) صلاحيات تسيريه، بل أسبغ عليها اختصاصات "قضائية" للفصل في الخصومات ذات الطابع التقني.[3] ويستند هذا الاختصاص إلى ثلاثة ركائز تشريعية أساسية نُفصلها كالآتي:

الفرع الأول: الاختصاص القائم على سلطة الضبط وتسيير السندات المنجمية

[1] قانون رقم 25-12 المتعلق بالنشاطات المنجمية، المادة 66، ج.ر عدد 52 لسنة 2025

[2] المرجع نفسه،المادة 50لمتعلقة بصلاحيات الوكالات المنجمية

[3] القانون رقم 12_25المؤرخ في 13صفر عام 1447الموافق ل 7أوت 2025العدد 52من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتعلق با النشاطات المنجمية م 46

يعتبر هذا الاختصاص جوهر العمل الإداري المنجمي، حيث منح المشرع بموجب القانون 12-25 للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) ولاية كاملة في الفصل في النزاعات التي تنشأ قبل أو أثناء ممارسة النشاط المنجمي فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة.

يتجلى هذا الأساس في قدرة الإدارة على حسم "نزاعات الاستحقاق"؛ ففي حالة تداخل المساحات المنجمية أو تزاحم الطلبات على رقعة واحدة، خول القانون للإدارة سلطة الترجيح بناءً على "المخطط التوجيهي المنجمي" ومعايير الكفاءة التقنية. كما يشمل هذا الاختصاص الفصل في "مشروعية السند"، حيث تملك الإدارة سلطة إلغاء أو سحب السند المنجمي في حال وجود نزاع حول مدى تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية الواردة في دفتر الأعباء، وهو ما يعتبر حلاً إدارياً نهائياً للنزاع قبل وصوله لدرجة الخصومة القضائية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص في الوساطة الادارية والتسوية الودية للنزاعات

أرسى القانون 12-25 قاعدة تشريعية مفادها أن "الاستقرار المنجمي مقدم على النزاع القضائي"، ولذلك جعل من الإدارة المنجمية "وسيطاً قانونياً إجبارياً" في نوع معين من المنازعات التي تمس. التي تمس المستثمرين.

يظهر هذا بشكل جلي في النزاعات الناشئة بين صاحب السند المنجمي وملاك الأراضي السطحية أو المستغلين الآخرين. فالمشرع ألزم الأطراف باللجوء إلى "مسعى التراضي " تحت إشراف الإدارة المنجمية وهنا، تتولى الإدارة مهمة الفصل في الخلافات المتعلقة بـ "حقوق الارتفاق" و"التعويضات" عن شغل الأراضي. ولا تكتفي الإدارة بالوساطة السلبية، بل تملك سلطة إعداد "محاضر اتفاق" تكون لها قوة إلزامية بين الأطراف، مما يجعلها جهة "قضاء إداري تقني" تختصر إجراءات التقاضي الطويلة في المسائل العقارية المعقدة.[2]

[1] نفس المرجع المادة 65

[2] المادة129 (الفقرة 2) القانون رقم 12-25 المتعلق بالنشاطات المنجمية (مرجع سابق).

الفرع الثالث: الاختصاص الزجري والرقابي (سلطة شرطة المناجم)

يعد هذا الفرع الأداة الردعية التي منحها المشرع للإدارة المنجمية لفض النزاعات الميدانية التي تمس بالنظام العام أو أمن الأشخاص والممتلكات، وهي سلطة "فصل فوري" في النزاع.

منح القانون 12-25 صفة "ضابط الشرطة القضائية" لمهندسي المناجم، مما يخولهم سلطة معاينة المخالفات التي قد تكوناً. محلا لنزاع بين المستثمر والدولة أو بين المستثمرين أنفسهم. الأساس التشريعي هنا يتيح للإدارة التدخل "بقرار نافذ" لتوقيف الأشغال أو حجز المعدات أو فرض غرامات تهديدية لحسم الخلاف القائم حول معايير الاستغلال أو حماية البيئة. هذا الاختصاص يعطي للإدارة "سلطة القرار التنفيذي" التي تنهي حالة النزاع ميدانياً وتفرض واقعاً تقنياً معيناً، مع ترك الحق للأطراف في الطعن بالبطلان أمام الجهات القضائية لاحقاً.[1]

المطلب الثاني: الطعن الإداري كآلية قبل التقاضي.

يُعتبر الطعن الإداري من أهم الآليات التي أقرها المشرع لتسوية النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء، حيث يهدف إلى تمكين الأفراد أو المستثمرين من مراجعة القرارات الإدارية التي قد تمس بحقوقهم أو مصالحهم، وذلك من خلال التظلم أمام الجهة الإدارية المختصة قصد إعادة النظر في القرار محل النزاع. وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها وسيلة مرنة وبسيطة تساهم في حل النزاعات بصورة ودية، وتخفف من كثرة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية.

الفرع الاول: التظلم الإداري وأنواعه.

[1] القانون رقم 12-25 المتعلق بالنشاطات المنجمية (مرجع سابق). المادة 148_149

يعتبر التظلم الاداري طريقة أو أسلوب ينتهجه المتضرر وذوي المصلحة يتم من خلاله الاحتجاج عن قرار اداري أو تأديبي ويهدف النظام إلى تعديل هذا القرار أو سحبه او الغاءه حتى يتناسب مع أحكام القانون وقواعد العدالة وذلك قبل لجوء إلى القضاء.[1]

والتظلم الاداري طريقة جعلها القانون، أسلوب ينتهجه المتظلم لرفع الظلم الذي يعتقد أنه أصابه جراء القرار الاداري الذي صدر بحقه.. أنواعه:

أولا: التظلم الولائي: هو التظلم الذي يرفعه صاحب الصفة والمصلحة في صورة التماس ورجاء إلى نفس الجهة أو الهيئة الاداري يلتمس منها اعادة النظر والمراجعة فيما أصدره من قرارات بالتعديل أو الالغاء أو السحب حتى تكون هذه القرارات مشروعة وعادلة وملائمة لحقوق وحريات المستثمرين ومصالحهم.[2]

ثانيا: التظلم الرئاسي: وهو التظلم الذي يرفعه وتقديمه ذو والشأن أمام السلطات الادارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرارات المطعون فيها والمتظلم منها وذلك في صورة شكوى ومطالبة هذه السلطات الادارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الاعمال والقرارات الادارية. الولائية رقابة رئاسية بواسطة سلطات التعديل أو الالغاء او السحب او الحلول لضمان شرعية هذه الاعمال والقرارات الادارية ولضمان ملاءمتها.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن الاداري في المنازعات المنجمية.

---

[1] عبد الوهاب البنداوي، طرق الطعن في العقوبات التأديبية اداريا وقضائيا للعاملين المدنيين والقطاع العام وذوي الكوادر الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع ص 8

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية ، الطبعة الثالثة، ،2004 ص.367

[3] عوابدي عمار مرجع سابق ص 368

تتحدد الطبيعة القانونية للطعن الإداري في المادة المنجمية من خلال كونه وسيلة "قانونية إجرائية" تسبق المرحلة القضائية، ويمكن حصر هذه الطبيعة في العناصر الآتية:

أولا: كونه تظلماً إدارياً اختيارياً أو وجوبياً (إجراء غير قضائي)

يعتبر الطعن الإداري في جوهره تظلماً يرفع إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار المنجمي أو السلطة الرئاسية لها، وهو إجراء يهدف إلى التسوية الودية قبل التصعيد القضائي.[1].

ثانيا: كونه وسيلة لرقابة المشروعية والملائمة

تكمن طبيعة هذا الطعن في منح الإدارة المنجمية "سلطة ذاتية" لمراجعة قراراتها من الناحية القانونية (المشروعية) ومن الناحية الفنية. (الملائمة)، مثل مراجعة قرارات رفض منح سند منجمي أو سحبه..[2]

ثالثا: كونه شرطاً إجرائياً لقبول الدعوى القضائية

في المنازعات المنجمية المتعلقة بقرارات "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" (ANAM)، تأخذ الطبيعة القانونية للطعن صفة "القيد الإجرائي"، حيث لا تُقبل دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية إلا إذا ثبت ممارسة هذا الطعن مسبقاً في حالات محددة قانونا[3]

[1] بن عمران سهيلة، ملخص في المنازعات الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2022/2021، ص 03

[2] لكحل صالح، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، ص 124

[3] المادة 829 وما يليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008.

رابعا: كونه إجراءً قاطعاً للمواعيد القضائية

تتمثل الطبيعة القانونية لهذا الطعن أيضاً في أثره الواقف أو القاطع لمواعيد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري، مما يمنح المستثمر المنجمي فرصة إضافية لحماية مراكزه القانونية.

الفقرة المستند إليها: "يؤدي وضع الطعن الإداري لدى الجهة المختصة إلى وقف سريان آجال رفع دعوى تجاوز السلطة إلى حين رد الإدارة أو انقضاء المدة القانونية للرد الضمني".[1]

الفرع الثالث: آثار الطعن الاداري على تنفيذ القرار المنجمي.

تتمتع القرارات الإدارية الصادرة في مجال المناجم بامتياز "التنفيذ الجبري" أو "النفاذ المعجل"، وذلك نظرًا لحساسية قطاع المناجم وارتباطه الوثيق بالاقتصاد الوطني. وعليه، فإن القاعدة العامة تقضي بأن الطعن في القرار لا يوقف تنفيذه، إلا أن المشرع وضع استثناءات لحماية المراكز القانونية للمستثمرين.[2]

أولا: تكريس **قاعدة الأثر غير الموقف للطعن**

[1] محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2023/2022، ص 15.

[2] المادة 833 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كأصل عام، لا يترتب على رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطة المكلفة بالنشاط المنجمي (مثل قرارات سحب رخصة الاستغلال أو توقيف الأشغال) وقف تنفيذها. ويهدف المشرع من ذلك إلى ضمان استمرارية المرفق العام المنجمي وحمايته من التعطيل الكيدي.[1]

ثانياً: وقف تنفيذ القرار المنجمي كإجراء استثنائي

خروجاً عن القاعدة السابقة، يمكن لصاحب المصلحة (المستثمر المنجمي) أن يطلب من القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ويشترط القاضي لقبول هذا الطلب توافر ركنين أساسيين:

عنصر الاستعجال: بأن يؤدي تنفيذ القرار (مثل غلق المنجم نهائياً) إلى أضرار جسيمة يصعب تداركها لاحقا. **وجدية الوسائل:** أي أن تبدو أسباب الطعن بالإلغاء، من النظرة الأولى، مبنية على أسس قانونية قوية توحي ببطلان القرار[2]

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار المنجمي

في حالة صدور حكم قضائي نهائي بإلغاء القرار المنجمي، يترتب على ذلك "إعدام" القرار من تاريخ صدوره (أثر رجعي). وتلتزم الإدارة التعدينية بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مع حق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بنشاطه خلال فترة التنفيذ غير المشروع.[3]

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 142.

[2] المادة 834 من القانون رقم 08-09 (مرجع سابق).

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2014، ص 310

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات عقود الاستثمار المنجمي.

تثير منازعات عقود الاستثمار المنجمي العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، نظرا لخصوصية هذا النوع من العقود وتشابك عناصره بين ما هو إداري وتجاري واستثماري. فهذه المنازعات قد تنشأ بين المستثمر والإدارة أو بين مختلف الأطراف المتدخلة في النشاط المنجمي، الأمر الذي يفرض ضرورة تحديد القضاء المختص لضمان حماية

الحقوق وتحقيق الأمن القانوني والاستقرار التعاقدي. (المطلب الأول) (المطلب الثاني)

المطلب الاول: اختصاص القضاء الاداري في منازعات عقود الاستثمار المنجمي ذات الطابع الاداري.

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم يكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تمسّ الثروات الطبيعية باعتبارها من أملاك الدولة، وترتبط بممارسة امتيازات السلطة العامة. فإذا اتخذ عقد الاستثمار المنجمي طابعاً إدارياً، انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، تأسيساً على قواعد الاختصاص النوعي المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتدعيماً بمقتضيات قانون الاستثمار رقم 18-22، وقانون المناجم.[1]

وعليه نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الاستثمار المنجمي

– يكرّس المشرع الجزائري مبدأ القضاء الوطني كآلية أصلية لتسوية منازعات الاستثمار، باعتباره تجسيداً لمبدأ السيادة الوطنية وحق التقاضي1. وقد أكدت الدراسة أن القضاء

[1] رضوان ربعية ، فض منازعات عقود الإستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الموسم. الجامعي،الموسم-2020 2019ص 19

الوطني يشكل الطريق الطبيعي للفصل في منازعات عقود الاستثمار، ما لم يُفَعَّل شرط التحكيم.[1]

– ويستند اختصاص القضاء الإداري تحديداً إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 المعدل والمتمم، الذي أسند للمحاكم. الإدارية ومجلس الدولة النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وتمارس فيها امتيازات السلطة العام[2].

– وبالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 18–22، يتضح أن الدولة تحتفظ بحق الرقابة والإشراف على المشاريع الاستثمارية، وتمارس صلاحيات سيادية تجاه المستثمر، لاسيما في حالات التسخير أو الاستيلاء أو التعديل لأسباب تتعلق بالمصلحة العام وهو ما يُضفي على العلاقة طابعاً غير متكافئ، يخرجها عن نطاق عقود القانون الخاص.[3]

كما نصت المادة 10 من قانون 18–22 على عدم جواز تسخير الاستثمار إلا في الحالات القانونية، مع ضمان تعويض عادل ومنصف5. وهو ما يعكس تدخل السلطة العامة بقرارات إدارية قد تكون محلا للطعن أمام القضاء الإداري.

أما في قطاع المناجم، فإن العقود المبرمة لاستغلال الموارد المنجمية ترتبط بملك الدولة للثروات الباطنية، وتخضع لنظام ترخيص وامتياز تمنحه الإدارة المختصة، مما يجعل النزاعات الناشئة عنها ذات طبيعة إدارية متى تعلقت بقرار إداري أو بشرط استثنائي. وعليه،

---

[1] .فتح الله عقبة زيد محمود، تسوية منازعات، الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023، ص 22

[2] قانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23

[3] فتح الله عقبة زيد مرجع سابق ص 11

فإن كل نزاع يتعلق بتنفيذ أو تعديل أو فسخ عقد استثمار منجمي ذي طابع إداري، ينعقد الاختصاص فيه للقضاء الإداري بوصفه قاضي المشروعية.[1]

الفرع الثاني: معايير تكييف عقد الاستثمار المنجمي كعقد إداري وأثرها على الاختصاص

يتوقف اختصاص القضاء الإداري على تكييف العقد، وهو ما يتم وفق معايير مستقرة فقهاً وقضاءً:

أولا: المعيار العضوي

يتحقق عندما تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد. وبالنظر إلى أن الاستثمار المنجمي يتم تحت رقابة الدولة ومن خلال تراخيص وامتيازات تمنحها الإدارة المختصة، فإن العنصر العضوي يكون متوافراً في الغالب.

وقد أبرزت الدراسة أن الدولة تحتفظ بحق الرقابة والإشراف وحق الشفعة في بعض الحالات[6]، وهو ما يعكس استمرار الصفة العامة في العلاقة التعاقدية

ثانيا: المعيار الموضوعي

يتمثل في اتصال العقد بمرفق عام أو بثروة طبيعية وطنية، أو تضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، مثل:

سلطة الإدارة في تعديل الإطار القانوني للاستثمار، كما نصت المادة 13 من قانون 18-22 على تنظيم آثار التعديلات التشريعية.[2]

[1] المادة 10من قانون الاستثمار 21-22

[2] فتح الله عقبة زيد مرجع سابق ص11

إمكانية التسخير أو الاستيلاء لضمان استمرارية المرفق العام، وفقاً للمادة 224 من القانون المدني في الحالات الاستثنائية.[1]

إن اجتماع هذين المعيارين يؤدي إلى إضفاء الطابع الإداري على عقد الاستثمار المنجمي، وبالتالي انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري دون سواه.[2]

الفرع الثالث: نطاق رقابة القضاء الإداري في منازعات عقود الاستثمار المنجمي

لا يقتصر دور القضاء الإداري على مجرد الفصل في النزاع، بل يمارس رقابة متعددة الأبعاد تشمل:

أولا: رقابة المشروعية

وذلك بفحص مدى مطابقة قرارات الإدارة للقانون، سواء تعلق الأمر برفض منح رخصة منجمية، أو سحب امتياز، أو تعديل شروط. الاستغلال. ويُعدّ ذلك تجسيداً لمبدأ سيادة القانون وحق التقاضي المكفول وطنيا ودولي.[3]

ثانيا: رقابة الاختصاص النوعي والإقليمي

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جهات القضاء الإداري المختصة، من محاكم إدارية، ومحكمة إدارية للاستئناف، ومجلس الدولة.10 وهو ما يضمن تسلسلا قضائياً متكاملا في منازعات الاستثمار ذات الطابع الإداري.[4]

---

[1] المادة 13من قانون الاستثمار 18_22

[2] المادة 224 من القانون المدني الجزائري

[3] رضوان ربيعة مرجع سابق ص 19

[4] فتح الله عقبة زيد مرجع سابق ص 38

ثالثا: سلطة التعويض وإعادة التوازن

في حال ثبوت خطأ الإدارة أو تجاوزها لحدود سلطتها، يمكن للقضاء الإداري الحكم بالتعويض، خاصة في حالات التسخير أو الاستيلاء أو الإخلال بالتزاماتها، بما يحقق التوازن بين حماية الاستثمار وصون المصلحة العامة[1]

وعليه، فإن اختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم يشكل ضمانة مزدوجة من جهة، لحماية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية ومن جهة أخرى لتأمين المستثمر ضد تعسف الإدارة.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي بمنازعات الاستثمارات ذات الطابع التجاري في قانون المناجم.

يعتبر قطاع المناجم من القطاعات الحيوية التي تتقاطع فيها القواعد الإدارية بالقواعد التجارية. وبالرغم من كون الثروات المنجمية ملكاً للمجموعة الوطنية، إلا أن المشرع منح القضاء العادي ولاية النظر في النزاعات ذات الطبيعة التجارية والتعاقدية المنبثقة عنها.

الفرع الأول: طبيعة النشاط المنجمي كمعيار للاختصاص القضائي

إن استغلال المناجم في التشريع الجزائري يُكيف على أنه عمل تجاري بحسب الشكل أو الموضوع عندما يمارس من طرف شركات تجارية، وهو ما يجعل النزاعات الناشئة عن عمليات الاستخراج والتسويق تخرج من عباءة القانون الإداري لتدخل ضمن اختصاص القضاء العادي (القسم التجاري).[2]

---

[1] قانون الاجراءات المدنية والادارية م 600

[2] المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجارة الجزائري،

ويستند هذا الاختصاص إلى المعيار المادي الذي ينظر إلى جوهر النزاع؛ فإذا كان الخلاف يتعلق بعلاقة المستثمر مع مورديه أو زبائنه، أو يتعلق بمنازعة حول ملكية أسهم في شركة منجمية، فإن المحاكم التجارية هي صاحبة الولاية العامة للفصل فيه[1].

كما أدى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة إلى تعزيز هذا التوجه، حيث أصبحت المنازعات المتعلقة بالاستثمار المنجمي ترفع أمام هذه الجهات لضمان وجود قضاة متخصصين في المسائل المالية والتجارية المعقدة.[2]

الفرع الثاني: معايير تكييف عقد الاستثمار المنجمي كعقد تجاري.

يخضع تكييف عقد الاستثمار المنجمي كعقد تجاري لمجموعة من المعايير القانونية والاقتصادية التي تخرجه من نطاق العقود الإدارية البحتة إلى دائرة الأعمال التجارية.

1. المعيار العضوي (أطراف العقد)

الصفة التجارية للمستثمر: غالباً ما يكون الطرف المستثمر شركة تجارية (أجنبية أو وطنية) تهدف لتحقيق الربح، وهو ما يصبغ تصرفاتها بالصبغة التجارية.

طبيعة الشراكة: إلزامية وجود شريك وطني (شركة وطنية مملوكة للدولة) بنسبة لا تقل عن 20% في مشاريع الاستغلال يضفي طابع "المشاريع المشتركة" على العلاقة التجارية.[3]

2. المعيار الموضوعي (محل العقد)

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 210.

[2] المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 154 من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون المناجم

طبيعة النشاط: عمليات استخراج الخامات، معالجتها، وتسويقها تُصنف كأعمال تجارية بطبيعتها لأنها تعتمد على المضاربة على تقلبات الأسعار العالمية للموارد.

الاستغلال الصناعي: تحويل المادة الخام إلى منتجات نصف مصنعة أو مصنعة داخل المنجم يجعله نشاطاً صناعياً وتجارياً متكاملا. [1]

3. المعيار الغائي (الهدف من العقد)

تحقيق الربح: المحرك الأساسي للعقد هو تعظيم العوائد المالية للمستثمر، بعيداً عن فكرة "المرفق العام" التقليدية التي تسعى فقط لتقديم خدمة.

توزيع المخاطر: تقوم هذه العقود على مبدأ "المخاطرة التجارية"، حيث يتحمل المستثمر تكاليف التنقيب والاستكشاف مقابل الحصول على حصة من الأرباح أو الإنتاج. [2]

4. معيار فض المنازعات (التحكيم التجاري)

التحكيم الدولي: نص قانون الاستثمار الجديد (22-18) وقانون المناجم على إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لفض النزاعات، وهو معيار جوهري لتكييف العقد كعقد تجاري دولي يتجاوز القضاء الإداري الوطني[3]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاختصاص القضاء العادي في من الاستثمار المنجمي ذات الطابع التجاري

يعتبر الأنشطة المنجمية من عمليات استخراج واستخراج للمعادن أعمالا تجارية كما أن النزاعات الناشئة عن الشركات التجارية ومعاملاتها تخرج النزاع من دائرة القضاء الاداري

[1] المادة 2 (الفقرة 5) من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] المادة 3 والمادة (61) من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار

[3] المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

فيكون بهذا القضاء العادي والقضاء التجاري صاحب الاختصاص كما أن التعديلات القانونية الجديدة منحت للمحاكم التجارية المتخصصة الاختصاص في كل النزاعات القائمة على الاستثمار وكل النزاعات ذات الأهمية الاقتصادية بشروط حددها القانون فالأساس القانوني يتجلى في الطبيعة التجارية للعقد والمؤسسة المنجمية.[1]

[1] المادة 536مكرر القانون 13_22المعدل والمتمم لقانون 09_08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

خلاصة الفصل

يُشكل النظام القانوني لتسوية منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم إطاراً مزدوجاً يوازن بين ضرورة حماية الاستثمارات الأجنبية ذات الطابع الفني الطويل الأمد وبين سيادة الدولة المضيفة، حيث يعتمد على آليات شبه قضائية تهدف إلى استمرار العلاقة التعاقدية عبر التفاوض، المصالحة، والخبرة الفنية، وآليات قضائية (إلزامية) تتجسد في اختصاص القضاء الوطني كأصل عام بموجب التشريعات الوطنية – مثل القانون الجزائري رقم 22-18 الذي يكرس القضاء الوطني – أو اللجوء إلى التحكيم أو حال وجود شرط تحكيمي أو اتفاقيات دولية. وقد خلصت الدراسة إلى أن التوجه الحديث يميل نحو الشبه قضائية والتحكيم لسرعتها، تخصصها، وحيادها مقارنة ببطء القضاء الوطني، مما يجعل من تبني شروط تحكيمية دقيقة ومدروسة في عقود التعدين ضمانة جوهرية للمستثمر، مع ضرورة تأهيل القضاء الوطني ليكون أكثر فاعلية واستجابة للمنازعات الفنية المعقدة في هذا المجال

الفصل الثاني

التسوية الودية لمنازعات الاستثمار في قطاع المناجم

في إطار حرص المُشرّع على توفير آليات تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار، خُصوصًا في ظل متطلبات العصر الحديث الذي يتميز بوتيرته السريعة، بات من الضروري اعتماد وسائل تتماشى مع ديناميكية المعاملات التجارية. الطبيعة الزمنية والإجرائية للوسائل القضائية التقليدية غالبًا ما تتعارض مع احتياجات المستثمرين، الذين قد يفتقرون للصبر والوقت الكافي انتظارًا لحسم نزاعاتهم أمام المحاكم. ولهذا، أصبحت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات أكثر إلحاحًا وضرورية.

من بين هذه الوسائل المصالحة والوساطة كخيارات مرنة تُتيح للأطراف المتنازعة حل مشكلاتهم بطرق تتسم بسرعة التنفيذ، وتقليل التكاليف والتعقيدات. إضافة إلى ذلك، يعتمد الأطراف اختيار طرف ثالث مُحايد

– يمكن أن يُحدِّده القضاء أو يُتّفق عليه بصورة مستقلة – للإشراف على تسوية النزاع؛ مما يجعلها أداة فعّالة لتشجيع الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

تلعب هذه الوسائل دورًا مهمًا بوصفها قضاءً خاصًا، وهي تحظى بشعبية كبيرة، لا سيما بين المستثمرين الأجانب الذين يفضلون حلولاً عملية وسريعة ذات طابع اتفاقي. وقد أقر المُشرّع بأهمية هذه الآليات من خلال تعزيز استخدام وسائل كالتحكيم الذي يعد قضاء خاص فهو الجهة المحبذة عند المستثمر الاجنبي **(مبحث أول: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي)**. كما نص المشرع على كل من المصالحة والوساطة كوسيلتين للتفاوض

يلجأ اليهم المستثمرين لفض منازعات (**المبحث الثاني: الوسائل التفاوضية لفض منازعات عقود الاستثمار المنجمي.)**.[1]

المبحث الأول: الوسائل التفاوضية لفض منازعات عقود الاستثمار المنجمي.

من بين الوسائل التي أتاحها المشرع الجزائري للمستثمرين اللجوء إليها لفض منازعات استثماراتهم بالطرق القائمة على التفاوض بين الاطراف والمتمثلة في كل من المصالحة (مطلب أول) والوساطة (مطلب ثاني).

المطلب الاول: المصالحة كألية لتسوية النزاعات المنجمية.

أقر المشرع الجزائري بإمكانية لجوء طرفي النزاع الى الصلح واستنادا إلى نص. المادة 12 من قانون الاستثمار الجزائري ما لم توجد إتفاقيات .... تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة ... ارتأينا التفصيل في المصالحة (فرع أول) من ثم التفصيل في الوساطة (فرع ثان).

الفرع الاول: مفهوم المصالحة

أولا: تعريف الصلح

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح

[1] بشير محمد الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون إ م إ جامعة الجزائر 1صفحة رقم 57

يقصد بالصلح في معناه اللغوي إزالة الخلاف ورفع النزاع وإحلال الوفاق بين الأطراف، وهو ما يعكس جوهره القائم على إنهاء الخصومة وإعادة العلاقات إلى حالتها الطبيعية.[1]

أما اصطلاحا فهو جلسة او معاقدة تهدف الى مقاربة وموافقة الآراء المختلفة.

2.التعريف القانوني للصلح.

من الناحية القانونية، فقد عرّفه القانون المدني الجزائري على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك عن طريق تنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه أو ادعاءاته.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الصلح لا يقتصر فقط على إنهاء النزاع القائم، بل يمكن أن يكون وسيلة وقائية لتفادي نزاع محتمل الوقوع، وهو ما يبرز طبيعته المرنة. كما أنه يقوم على عنصر جوهري يتمثل في التنازل المتبادل، إذ لا يمكن تصور صلح دون تقديم كل طرف لتضحية معينة في سبيل الوصول إلى حل يرضي الجميع.

ثانيا: الطبيعة القانونية للصلح

[1] لبنى عبد الكريم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي. تبسة الجزائر 2019ص94

[2] القانون المدني الجزائري المادة 459

أثار تحديد الطبيعة القانونية للصلح جدالا فقهيا واسعا حيث تعددت الاتجاهات في تكييفه (3):

الاتجاه الأول: يعتبر الصلح إجراء إداريا خاصة عندما يتعلق بنزاعات مرتبطة بنشاط إداري، حيث يُنظر إليه كوسيلة لتسوية نزاع في إطار الإدارة.

الاتجاه الثاني: يرى أن الصلح إجراء قضائي خاصة إذا تم أثناء الخصومة وتحت إشراف القاضي، الذي يلعب دورا في اقتراحه أو تثبيته وإعطائه الصيغة التنفيذية.

الاتجاه الثالث: يميز بين الصلح الذي يتم خارج القضاء، فيعتبره عقدا مدنيا، وبين الصلح الذي يتم داخل القضاء، فيمنحه طابعا قضائيا.[1]

ثالثا: خصائص الصلح

يتميّز الصلح بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفًا عن باقي الوسائل، ومن أبرزها:

الطابع الرضائي: حيث يقوم على توافق إرادة الأطراف دون إكراه، مما يعكس مبدأ سلطان الإرادة.

التنازل المتبادل: إذ يشترط أن يقدم كل طرف تنازلًا معينًا، وهو ما يحقق التوازن بين المصالح.

كونه عقد معاوضة: لأن كل طرف يحصل على مقابل لما يتنازل عنه.

[1] علي محمد علي دروبي الصلح القضائي طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والادبية الطبعة الاولى 2015ص 88

الهدف التصالحي: حيث يهدف إلى إنهاء النزاع أو تفاديه، وليس إلى الفصل فيه بقرار ملزم من طرف ثالث.

المرونة والسرعة: إذ يتميز بإجراءات بسيطة مقارنة بالتقاضي، مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف.

الحجية القانونية: حيث يكتسب الصلح قوة ملزمة للأطراف، خاصة إذا تم توثيقه أو إثباته قضائيًا.[1]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تطبيق الصلح

لتفعيل آلية الصلح كبديل ودي لفض منازعات الاستثمار المنجمي، استلزم القانون استيفاء جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، متبوعة بإجراءات مسطرية دقيقة تضمن سلامة التسوية وقانونيتها.

أولا: شروط الصلح

1.وجود نزاع قائم أو محتمل:

[1] 4بن سعدة حدة أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الثامن العدد الثالث.جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر سبتمبر 2023ص 197

يعد وجود النزاع أساس الصلح وركنه الجوهري حيث لا يمكن قيام الصلح دون وجود خلاف بين الأطراف ويتمثل هذا النزاع في:

_نزاع قائم: وهو النزاع الفعلي الذي نشأ بالفعل بين الأطراف نتيجة تعارض مصالحهم أو ادعاءاتهم.

– نزاع محتمل: وهو النزاع الذي لم يقع بعد ولكن يخشى وقوعه مستقبلا، فيبادر الأطراف إلى منعه عن طريق الصلح. ونستخلص من ذلك أن الصلح لا يقتصر على النزاعات القائمة بل يمتد إلى النزاعات المستقبلية مما يعكس طبيعته الوقائية. كما لا يُشترط صدور حكم قضائي بشأن النزاع، بل يمكن أن يتم الصلح قبل اللجوء إلى القضاء أو أثناء سير الخصومة أو حتى بشأن تنفيذ حكم قضائي. لكن يشترط أن يكون النزاع جديا وليس وهميا قابلا للتسوية.[1]

ومن القيود المهمة لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون بالرجوع الى نص المادة 465من القانون المدني مما يعزز استقراره ويكرس حجيته.[2]

2.اتجاه آنية الاطراف الى حسم النزاع:

لا يكفي وجود النزاع، بل يجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى إنهائه أو الوقاية منه، ويُقصد بذلك رغبة الأطراف في وضع حد نهائي للخلاف أو تفادي نشوء نزاع مستقبلي وتعد النية هنا عنصرا نفسيا داخليا، يخضع لتقدير القاضي وفق ظروف كل قضية. كما لا يشترط أن

[1] بن سعدة حدة المرجع السابق ص 198

[2] المادة 465من القانون المدني

يشمل الصلح جميع عناصر النزاع إذ يجوز أن ينصب على جزء منه فقط مع بقاء باقي المسائل محل نزاع. [1]

3.التنازل المتبادل بين الاطراف:

يقوم الصلح على مبدأ التنازلات المتبادلة بحيث

يتخلى كل طرف عن جزء من ادعاءاته أو حقوقه

وذلك بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع

ولا يشترط أن تكون هذه التنازلات متساوية بل يكفي تحققها بشكل متبادل فحسب.

ثانيا: إجراءات الصلح:

يتم الصلح وفق مجموعة من الإجراءات التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- جواز عرض الصلح

بالرجوع الى نص المادة 990من ق إ م إ يجوز اللجوء إلى الصلح بمبادرة من الأطراف أنفسهم

أو باقتراح من القاضي حيث يملك القاضي سلطة عرض الصلح في جميع مراحل الخصومة دون إلزام. الأطراف بقبوله.[2]

2- توقيت إجراء الصلح

---

[1] بن سعدة حدة المرجع السابق ص 199

[2] المادة 991من قانون الاجراءات المدنية والادارية

يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية ابتداءا من رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي أما بعد صدور الحكم النهائي، فلا يمكن اللجوء إلى الصلح.[1]

3- نطاق تطبيق الصلح

يجوز إجراء الصلح أمام المحاكم الابتدائية. وأمام المجالس القضائية وفي مختلف المواد (المدنية، التجارية، العقارية...)، ما لم يوجد نص خاص يمنع ذلك.[2]

4- إثبات الصلح

يختلف إثبات الصلح حسب طبيعته إذا كان خارج القضاء يثبت بعقد يوقعه الطرفان. إذا كان صلحا قضائيا يثبت بمحضر رسمي يحرره القاضي ويكتسب

الصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.[3]

فرع ثالث: انتهاء الصلح.

أولا: انتهاء الصلح الاتفاقي (خارج القضاء)

ينتهي الصلح عندما يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق ودي نهائي يضع حدًا للنزاع القائم أو المحتمل، وذلك وفق المادة 459 من القانون المدني حيث:

- يتم إبرام عقد صلح بين الأطراف.
- يوقع الطرفان على عقد يتضمن التنازلات المتبادلة.
- يترتب عنه إنهاء النزاع نهائيًا.

[1] المادة 992من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] بن سعدة حدة المرجع السابق ص 210

[3] المادة 992 من القانون الاجراءات المدنية والادارية

– ويكون هذا العقد ملزمًا قانونيًا بين الطرفين.

ثانيًا: انتهاء الصلح القضائي

في حالة الصلح أمام القضاء، ينتهي الصلح في. الحالات الآتية:

عند توصل الأطراف إلى اتفاق صلح أثناء سير الخصومة.

يتم إثبات الصلح بمحضر رسمي.

هذا المحضر يكتسب الصفة التنفيذية بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط.

ويترتب عنه:

– انتهاء الخصومة القضائية.

– توقف إجراءات الدعوى.

– لا يمكن متابعة النزاع بشأن نفس الموضوع..[1]

المطلب الثاني: الوساطة.

تعد الوساطة من أهم الآليات البديلة لتسوية النزاعات حيث تمكّن الأطراف من حل خلافاتهم بطريقة ودّية بعيدًا عن إجراءات التقاضي. وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا النظام بموجب

[1] المادة 992من قانون الاجراءات المدنية والادارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 994 إلى 1005 باعتبارها وسيلة تهدف إلى تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. وعليه سيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين مفهوم الوساطة (فرع أول) و اجراءاتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

تُشكل الوساطة إحدى أبرز الآليات الودية والمرنة التي اعتمدها المشرع لفض النزاعات، وللوقوف على طبيعتها وجب أولاً ضبط مفهومها القانوني والاصطلاحي، وتمييزها عن بقية الوسائل البديلة المماثلة.

أولا: التعريف القانوني للوساطة

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفا صريحا للوساطة، وإنما اكتفى بتنظيمها إجرائيا ضمن المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تنص المادة 994 على أنه يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهات نظرهم ومحاولة التوفيق بينهم.

ومن خلال هذا النص، يتضح أن الوساطة إجراء قانوني يهدف إلى تمكين الأطراف، بمساعدة طرف. ثالث محايد، من التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة

[1] المادة 994من قانون الاجرءات المدنية والادارية

عرف الفقه الوساطة بأنها نظام بديل غير إجباري لتسوية النزاعات، يقوم على إرادة الأطراف، ويهدف إلى إنهاء الخلاف عن طريق الحوار، بمساعدة شخص ثالث محايد يُسمى الوسيط.

كما عرفت أيضا بأنها وسيلة ودية لحل النزاع خارج إطار القضاء، تعتمد على تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين.[1]

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة بعدة خصائص من أهمها:

_الطابع الرضائي: لا تفرض على الأطراف، بل تتوقف على قبولهم والرضا على الانتهاج إليها.

_السرية: حيث تضمن سرية المعلومات المتبادلة بين. الأطراف (المادة 1005).

_المرونة والبساطة: إجراءاتها أقل تعقيدا من القضاء.

_السرعة: حدد المشرع مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 996).[2]

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة

تقتضي مباشرة الوساطة كبديل ودي لفض النزاعات اتباع جملة من التدابير والإجراءات المسطرية، التي تضمن سرية الجلسات وتكفل منح الاتفاق النهائي صبغته التنفيذية الملزمة.

[1] بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزء الثاني دار كليك للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، الجزائر، 2012،ص 300

[2] المادة 1005والمادة 996من قانون الاجارءات المدنية والادارية.

أولا: عرض الوساطة من طرف القاضي

تنص المادة 994 على أن القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم قبل الفصل في النزاع ويكون ذلك في جميع المواد باستثناء:

قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام

ويعد هذا العرض إجراء وجوبي على القاضي، لكنه لا يلزم الأطراف حيث يبقى لهم الخيار في قبول الوساطة والانتقال إلى تعيين الوسيط أو رفض الوساطة واستمرار الدعوى أمام القضاء.[1]

ثانيا: تعيين الوسيط

في حالة قبول الأطراف للوساطة، يقوم القاضي بتعيين وسيط وفقا للمادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. **طبيعة الوسيط**

يمكن أن يكون الوسيط:

شخصا طبيعيا أو جمعية مختصة

2. **شروط الوسيط**

يشترط في الوسيط:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك

[1] . المادة 994من قانون الاجراءات المدنية والادارية

– ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف

– أن يتمتع بالكفاءة في موضوع النزاع

– أن يكون محايدا ومستقلا[1]

3. كيفية التعيين

يتم تعيين الوسيط وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين المعدّة على مستوى كل مجلس قضائي

أو بصفة استثنائية يمكن للقاضي في حالة الضرورة تعيين وسيط غير مدرج ضمن هذه القوائم وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على الوسيط قبل مباشرة مهامه أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه تأكيدا لالتزامه بالحياد والنزاهة.

وقد أحال المشرّع في هذا الشأن إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين.[2]

ثالثا: سير الوساطة

بعد تعيين الوسيط تبدأ إجراءات الوساطة التي تتمثل في:

الاستماع إلى كل طرف على حدا أو مجتمعين من أجل تحليل نقاط الخلاف ومحاولة تقريب وجهات النظر واقتراح حلول ممكنة دون فرضها.

كما أنه يجوز أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزءا منه فقط.

---

[1] المادة 997من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] سوالم سفيان المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر ،العدد العاشر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص489

كما تجرى الوساطة في إطار من السرية والمرونة دون التقيد بالإجراءات الشكلية المعقدة.[1]

رابعا: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بإحدى الحالتين:

1. نجاح الوساطة

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق، يتم تحرير محضر يُثبت هذا الاتفاق، ويمكن أن يضفي عليه الطابع التنفيذي، مما يجعله ملزما للأطراف.[2]

2. فشل الوساطة

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال المدة المحددة، تُحال القضية إلى القاضي للفصل فيها وفق الإجراءات القضائية العادية.[3].

المبحث الثاني: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي.

يُعد التحكيم نظاماً قضائياً خاصاً واستثنائياً، يجد أساسه في اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على طرح نزاعهم أمام "محكم" أو "هيئة تحكيم" ليفصلوا فيه بحكم ملزم ينهي الخصومة ولم يعد التحكيم مجرد وسيلة بديلة لتقليل الضغط عن المحاكم الوطنية، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات السرعة والسرية والخبرة الفنية، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي واتساع نطاق التجارة الدولية.[4]

---

[1] المادة995من قانون الاجرءات المدنية والادارية

[2] المادة 1003من نفس القانون

[3] المادة 1002من القانون نفسه

[4] المادة 1006 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق.

وتتجلى أهمية البحث في هذا المبحث من خلال رصد التوازن الذي أحدثه المشرع الجزائري بين حرية الإرادة وبين الرقابة القضائية، حيث كرس التحكيم كآلية قانونية متكاملة تضمن للمستثمرين والأفراد بيئة آمنة لفض نزاعاتهم. وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الدوافع الجوهرية التي تبرر تفضيل التحكيم على القضاء العام في المطلب الأول، ثم بيان القوالب القانونية التي تفرغ فيها إرادة الأطراف للجوء إلى هذا الطريق في المطلب الثاني.[1]

المطلب الاول: مبررات اللجوء الى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار المنجمي.

يفضّل الأطراف في عقود الاستثمار اختيار التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بينهم، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب. بعض هذه الأسباب تتعلق بالمزايا التي يوفرها التحكيم (فرع أول) مقارنة بالجهات القضائية، بينما ترتبط الأسباب الأخرى بطبيعة المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، عند تفضيلهم الابتعاد عن النظام القضائي الوطني (فرع ثان).

الفرع الاول: مزايا التحكيم التجاري الدولي.

بالنظر إلى تعدد المزايا التي تميز التحكيم وتجعله الخيار المفضل لدى المستثمرين لتسوية النزاعات، يمكن القول إنه يمثل سببًا رئيسيًا لاعتماد هذا الأسلوب كبديل للوسائل التقليدية. فالتحكيم يجمع بين عوامل متعددة تجعل منه آلية فعّالة، من أبرزها السرعة في الإجراءات مقارنة بالقضاء العادي، وكونه يستفيد من خبرات قضائية متخصصة تتماشى مع طبيعة النزاع. بالإضافة إلى ذلك، يمنح التحكيم الأطراف حرية واسعة في اختيار الإجراءات والقوانين التي تحكم عملية التسوية.

[1] المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية. والإدارية، المرجع السابق

أولا: السرعة في الإجراءات السرية:

1.السرعة:

تعتبر سرعة إجراءات التحكيم مقارنة بالقضاء من أبرز المزايا التي تؤدي إلى حسم النزاع في وقت قياسي، مما يسهم في توفير الوقت والحفاظ على الاستثمارات القائمة، حيث إن التحكيم لا يطيل مدة النظر في القضايا المتنازع عليها. هذه العدالة السريعة التي يتميز بها التحكيم ترجع إلى عاملين رئيسين الأول هو أن التحكيم يعتمد على جدول زمني محدد يتم الاتفاق عليه من قِبل الأطراف ولا يمكن تجاوزه في الغالب[1] .أما العامل الثاني فيتعلق بطبيعة التحكيم كنظام تقاضٍ من درجة واحدة، إذ يحمل الحكم الصادر عن المحكم قوة الشيء المقضي به، مما يجعله نهائيًا وقابلا للتنفيذ فور صدوره، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ الحكم كقاعدة عامة. فلا يجوز الطعن في حكم التحكيم الا بالبطلان وفي الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 1059من القانون 09_.08[2].

2.السرية:

إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار ينبع بشكل رئيسي من الخصوصية التي توفرها آلية التحكيم مقارنة بالطبيعة العلنية التي تُعدّ إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي التقليدي. فالتحكيم يتيح للأطراف الحفاظ على سرية الإجراءات، مما يُجنبهم إفشاء معلومات قد تشكل جزءًا من استراتيجياتهم التجارية أو تؤثر سلبًا على مراكزهم الاستثمارية. ومن مظاهر هذه السرية إمكانية اشتراط عدم نشر الأحكام

[1] محمد بين يطو ، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الاستثمار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط 2021ص 184

[2] ميلود سلامي ، جمال بوستة التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة. الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 5مارس 2017ص147

الصادرة عن هيئات التحكيم، وهو أمر لا يتوفر عادة في المحاكم التقليدية.[1] علاوة على ذلك، تُعد هذه السرية ميزة حيوية للطرفين المتنازعين، حيث يمكنها أن تحمي المعلومات الحساسة المتعلقة بالمنشآت أو البيانات. الاستثمارية التي قد تمثل جزءًا مهمًا من أصولهم أو رأسمالهم. كما تساهم هذه الميزة في تعزيز ثقة المستثمرين، لأنها تتيح لهم معالجة النزاعات بعيدًا عن نطاق الجمهور، مما يقلل من احتمالية تأثر سمعتهم أو أعمالهم الاقتصادية نتيجة للنزاع. ومن هذا المنطلق، تُعتبر السرية في التحكيم عنصرًا جوهريًا يميزه عن القضاء العام ويدفع الكثيرين إلى اعتباره الخيار الأمثل لتسوية النزاعات الاستثمارية.[2]

ثانيا: الحرية القانونية

تتجلى هذه الحرية في قدرة الأطراف على اختيار العديد من المسائل المرتبطة بالعملية التحكيمية، مثل تعيين المحكم أو هيئة التحكيم، وتحديد مكان انعقاد التحكيم ولغته، واختيار القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة التحكيمية. فضلا عن إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[3]. ومن هذا المنطلق، يسمح التحكيم في المنازعات المنجمية للأطراف باختيار محكمين ذوي خبرة في المجال المنجمي أو في عقود الاستثمار، كما يمكنهم الاتفاق على قواعد إجرائية تتلاءم مع طبيعة النشاط المنجمي، وهو ما يسهم في تحقيق قدر أكبر من الفعالية والسرعة في تسوية النزاع مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.

ولهذا يوصف التحكيم في هذا المجال بأنه آلية عدالة مرنة، لأنه يمنح الأطراف إمكانية تكييف الإجراءات بما يتناسب مع خصوصية النزاع وطبيعة النشاط المنجمي[4]

---

[1] لزهر بن سعيد التحكيم التجاري الدولي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص37

[2] الطاهر برايك تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي عن طريق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة الاغواط الجزائر ،المجلد 10 العدد 2الجزء 2ص265

[3] لزهر بن سعيد مرجع سابق ص 39

[4] خالد كمل عكاشة دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، الطبعة1دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014ص168

ثالثا: التحكيم قضاء متخصص

يعدّ التحكيم قضاءً متخصصًا لما يوفره من خبرة قانونية وفنية لازمة لتسوية النزاعات، لاسيما تلك التي تتسم بطابع تقني أو اقتصادي معقد. ويحرص الأطراف على اللجوء إلى هذه الآلية لما تمنحه لهم من إمكانية اختيار المحكمين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال النزاع، الأمر الذي يساهم في ضمان فهم أدق لطبيعة العلاقة التعاقدية والظروف المحيطة بها. كما أن إحاطة هيئة التحكيم بأعراف وعادات العقود محل النزاع من شأنه أن يسهم في تحقيق عدالة أكثر توافقًا مع إرادة الأطراف ومصالحهم. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في منازعات الاستثمار المنجمي، نظرا لما تتسم به من طابع تقني واقتصادي معقد يتطلب معرفة دقيقة بطبيعة النشاط المنجمي وأعرافه المهنية، وهو ما يوفره التحكيم من خلال إسناد الفصل في النزاع إلى محكمين ذوي خبرة في هذا المجال، بما يحقق حلا عادلا ومتوازنا يراعي مصالح الأطراف.[1]

الفرع الثاني: مخاوف المستثمر من اللجوء الى القضاء الوطني.

إن التقاضي أمام المحاكم الوطنية بالرغم من النص على ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها المتقاضي أمامها، إلا أن هناك ما يعيبها يجعل المستثمر الأجنبي مترددا في عرض نزاع هاته على القضاء الوطني، لذا يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي قضاءا حياديا عادلا وهذا نظرا للعديد من الاعتبارات .

أولا: أسباب مرتبطة بالدولة المضيفة:

[1] ذبيح زهيرة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ، المدية ، ص298

_طول إجراءات التقاضي وبطء الفصل في النزاعات تستغرق القضايا أمام المحاكم الوطنية مدة زمنية طويلة يعود ذلك إلى كثرة القضايا المعروضة وتعقيد الإجراءات القضائية تعدد درجات التقاضي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتأخير تحقيق العدالة.

– تعقيد الإجراءات والقيود الشكلية تخضع الدعوى القضائية لإجراءات صارمة وشكليات متعددة وجود آجال قانونية وإلزامية قد يعرقل سرعة البت في النزاع.[1]

– التخوف من عدم حياد القاضي الوطني واحتمال تأثر القاضي بالاعتبارات السياسية أو الفكرية في الدولة المضيفة يزداد هذا التخوف خاصة إذا كانت الدولة أو أحد أجهزتها طرفًا في النزاع.

– عدم ملاءمة القوانين الوطنية لطبيعة النزاعات الاستثمارية قد لا تستجيب القواعد القانونية الداخلية لخصوصيات عقود الاستثمار احتمال تعارض القوانين الوطنية مع مصالح المستثمر الأجنبي.

– الشك في الكفاءة الفنية للقضاء الوطني المنازعات الاستثمارية غالبًا ما تكون معقدة من الناحية القانونية والتقنية قد يفتقر القاضي الوطني إلى الخبرة المتخصصة، خاصة في القطاعات الدقيقة كالمجال المنجمي.

_مزايا التحكيم كبديل فعال إمكانية اختيار محكمين ذوي خبرة وتخصص مرونة الإجراءات مقارنة بالقضاء العادي سرعة الفصل في النزاعات. توفير بيئة أكثر ملاءمة لطبيعة المنازعات الاستثمارية.[2]

---

[1] يوسف بن خدة التحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات الاستثمار ، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق الجزائر بدون سنة ص 10.

[2] فتيسي شمامة ، منازعات الاستعمار الاجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2019، ص1298

ثانيا: الاسباب المرتبطة بالمستثمر:

_ يعد انعدام ثقة المستثمرين الأجانب في الأنظمة القانونية الوطنية من أبرز التحديات التي تعيق جذب الاستثمارات الأجنبية.

_يفضّل المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي بسبب حالة عدم الاستقرار التشريعي السائدة في العديد من الدول.

_يشكّل التضخم التشريعي، الذي يطال مختلف القطاعات الاقتصادية، سببًا إضافيًا لعدم الاطمئنان القانوني.

_تعقيد النصوص القانونية وصعوبة تفسيرها أو تطبيقها نتيجة نقص الدقة أو وجود تناقضات بينها يزيد من مخاوف المستثمرين.[1]

_تخشى الشركات الأجنبية من اصطدام نزاعاتها بما يُعرف بـ "الأعمال السيادية"، مما يزيد من تعقيد تسوية المنازعات الاستثمارية.[2]

_رغم انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن هذا الانضمام قد يخلق نوعًا من التضارب مع بعض النصوص القانونية الوطني، تعدّ المادة 26 من الاتفاقية مثالا على هذا التضارب، حيث تفرض تحديات قانونية تتعلق بمدى التوفيق بينها وبين القوانين الداخلية. [3]

---

[1] لزهر بن سعيد التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانيين المقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012ص56

[2] شتوح عمر تسوية المنازعات المتعلقة باالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار حوليات جامعة الجزائر1 المجلد3العدد2.2020ص89

[3] المادة 26من اتفاقية واشنطن 1963

المطلب الثاني: طرق اللجوء الى التحكيم في منازعات الاستثمار المنجمي.

يُعتبر التحكيم وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بناءا على ما تنص عليه المادة12 في قانون الاستثمار، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تصادق عليها الدولة نظرا لما توفره هذه الاتفاقيات من استقرار قانوني طويل الأمد، لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بإرادة الدولة المنفردة. هذا يضمن حماية كافية للمستثمر الأجنبي خاصة إذا جرى تعديل أو إلغاء القوانين المعمول بها. كما أن لهذه الاتفاقيات القدرة على التأثير في القوانين الداخلية المشرّع الوطني إلى إعادة النظر في التشريعات التي تنظم الاستثمار، بشكل يضمن الاتساق مع المعايير الحديثة. ويتماشى مع مضمون هذه الاتفاقيات[1] (فرع أول) أو عبر عقود الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (فرع ثان).

الفرع الاول: اللجوء للتحكيم وفق الاتفاقيات.

تعد كل من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف سبيلا للجوء إلى التحكيم.

أولا: الاتفاقيات الثنائية.

لم تكن الجزائر تُولي اهتمامًا كبيرًا بالاتفاقيات الثنائية لعام 1990 وما قبلها، وذلك بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة في تلك المرحلة. ومع انطلاق عملية الإصلاح الاقتصادي، بدأت الجزائر في توقيع العديد من الاتفاقيات مع دول مختلفة، خاصة تلك التي ترتبط معها بعلاقات اقتصادية مهمة، سواء كانت من الدول المصدرة لرأس المال أو بعض الدول النامية. ويأتي ذلك في إطار تأكيد توجهات الجزائر الجديدة نحو جذب الاستثمار الأجنبي. تتضمن هذه الاتفاقيات الثنائية مبادئ أساسية تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات، ومن أبرزها مبدأ المساواة وعدم التمييز، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة

[1] ناجية بادي بوقميحة الضمانات الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل العدد12جوان 2019ص 48

بالمثل هذه الاتفاقيات تُعرف بأنها تُنشأ بين دولتين وتحدد شروط الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة، مع ضمان حقوق المستثمرين الأجانب وتوفير بيئة قانونية مستقرة تشجع على استقطابهم.[1]

ثانيا: بناءا على الاتفاقيات متعددة الاطراف.

لم تقتصر الجزائر على إبرام الاتفاقيات الثنائية فقط لتعزيز علاقاتها في المجال الاقتصادي والاستثماري، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عبر دعم نظامها القانوني بمجموعة من الاتفاقيات متعددة الأطراف، سواء كانت إقليمية أو عالمية. وقد ساهمت هذه الاتفاقيات بشكل كبير في خلق بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة تُشجع الاستثمارات عن طريق توفير الحماية اللازمة للمستثمرين ولأصولهم. وفي هذا السياق، حرصت الجزائر على الانخراط في عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة وتوسيع آفاق التعاون الدولي. وقد شملت هذه الاتفاقيات المحاور الحيوية التي تعزز من جاذبية السوق الجزائرية وتمنحها طابعا تنافسيا وقويا في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية نذكر من هذه. الاتفاقيات

– اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي. والاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.[2]

[1] سالمي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج الاخضر باتنة، العدد 6 مارس 2015ص 71

[2] الاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس المتعلق باالتشجييع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 16أفريل2006مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06_4004المؤرخ في 14نوفمبر 2006ج.ر.ج.ج ،العدد 73صادر بتاريخ 19نوفمبر 2006

–اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: بناءا على عقود الاستثمار.

بالرجوع الى نص المادة 12 بالنص على انه إبرام اتفاق بين الوكالة ..... تسمح للاطراف باللجوء الى التحكيم.

تتجسد الاتفاقات المبرمة بين الوكالة والمستثمر في شكل عقود ذات طرفين، حيث يُعد الاتفاق على إحالة النزاعات العقدية بين الدولة والمستثمر إلى التحكيم عقدًا مكتمل الأركان بحد ذاته. يُبرَم هذا العقد بحرية كاملة من الطرفين، ويتم تضمينه شروطًا تضمن تنفيذه بحسن نية وفقًا لما هو مطلوب. ومع ذلك، لا يمنع ذلك من اتسام هذه العقود بخصائص تميزها عن سائر العقود الأخرى، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وما تتضمنه من إجراءات تختلف عن المعتاد.[2]

تشمل تلك الخصوصيات الإجراءات الواجب اتباعها أثناء سير عملية التحكيم، والقوانين المطبقة على موضوع النزاع، مع إمكانية اختيار مكان التحكيم ولغته من قبل الأطراف. ويُعرَّف شرط التحكيم على أنه بند يتم إدراجه داخل نصوص تنظيم العلاقة القانونية المحددة مسبقًا، مما يضفي عليه طابعًا مميزًا يعكس أهمية الالتزام بما ورد فيه لتسوية أي نزاع ينشأ في إطار العلاقة التعاقدية.

[1] الاتفاق المبرم بين الجزائر والصين المتعلق باالحماية والتشجيع للاستثمارات الموقع ببكين في 20أكتوبر 1996مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 02_392المؤرخ في 25نوفمبر 2002ج.ر.ج.ج،العدد77الصادر بتارخ 26نوفمبر 2002

[2] سردو محمود تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في اطار قانون الاستثمار الجزائري .مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس المدية المجلد 8العدد2، 2022

فقد عرف نص المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التحكيم على انه" الاتفاق الذي يلزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006اعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بها الشأن على التحكيم.[1]

[1] مرجع سابق قانون الاستثمار الجزائري18_22

خلاصة الفصل

تُعد التسوية الودية، بآلياتها المختلفة كالصلح، الوساطة، الخيار الاستراتيجي والأكثر فاعلية في معالجة منازعات الاستثمار في قطاع المناجم، نظراً لطبيعة العقود التعدينية التي تتطلب استقراراً طويلاً واستثمارات مالية ضخمة لا تتماشى مع بطء الإجراءات القضائية. وقد أظهرت الدراسة أن اللجوء إلى التراضي والصلح –سواء في إطار القوانين الوطنية كما في المادة 76 من القانون الجزائري 14–05 أو عبر الاتفاقيات الدولية– يضمن استمرارية العلاقات التعاقدية ويحافظ على السرية التجارية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، مع ضرورة تفعيل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإطار مؤسساتي للتسوية الودية الإجبارية لبعث الثقة وإعادة التوازن المالي للعقود، مما يجعل التسوية الودية ليست مجرد وسيلة بديلة، بل ضمانة أساسية لاستدامة النشاط المنجمي وتجنب النزاعات العاصفة

خـــاتمـة

ختاما ومن خلال دراستنا لموضوع فض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم، يتضح أن هذا المجال يكتسي أهمية بالغة نظرًا لخصوصيته وارتباطه الوثيق بالسيادة الاقتصادية للدولة، من جهة، وبجذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة توازن بين حماية المصالح الوطنية وضمان حقوق المستثمرين، وذلك من خلال إقرار جملة من الآليات المتنوعة لتسوية المنازعات.

فقد أظهرت الدراسة أن وسائل التسوية الودية، وعلى رأسها الصلح والوساطة، تمثل آليات فعالة في حل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار المنجمي، لما تتميز به من مرونة وسرعة وسرية، فضلاً عن دورها في الحفاظ على العلاقات التعاقدية واستمراريتها. غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تكريس ثقافتها عمليًا وتفعيلها من قبل القضاة والمتعاملين الاقتصاديين، إلى جانب ضرورة توفير إطار قانوني أكثر وضوحًا ينظم إجراءاتها ويعزز الثقة فيها.

أما التحكيم، فيظل الوسيلة الأكثر لجوءًا في منازعات الاستثمار، خاصة ذات الطابع الدولي، لما يوفره من ضمانات الحياد والاستقلالية، غير أن ذلك يطرح في المقابل إشكالية التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات حماية المستثمر الأجنبي. وهو ما يفرض على المشرّع التدخل لتدقيق أحكامه وتكييفها بما يخدم خصوصية قطاع المناجم باعتباره قطاعا استراتيجيا.

كما يتبيّن أن القضاء، رغم كونه صاحب الاختصاص الأصيل، يواجه تحديات مرتبطة بطول الإجراءات وتعقيدها، الأمر الذي يستدعي دعم دوره من خلال تخصيص قضاء متخصص في المنازعات الاستثمارية، خاصة في القطاع المنجمي، بما يضمن الفصل السريع والفعّال في النزاعات.

وعليه، يمكن القول إن فعالية نظام فض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم تظل مرتبطة بمدى التكامل بين مختلف الآليات، سواء الودية أو القضائية أو التحكيمية، في إطار رؤية قانونية متوازنة تضمن استقرار المعاملات وحماية الاستثمارات، بما ينعكس إيجابًا على مناخ الاستثمار ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وفي ضوء ما سبق، يبقى من الضروري تعزيز الإصلاحات القانونية، وتكريس الشفافية، وتبسيط الإجراءات، بما يضمن فعالية أكبر لآليات تسوية المنازعات، ويكرس ثقة المستثمرين في البيئة القانونية الجزائرية، خاصة في قطاع المناجم الذي يُعد ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني.

يتضح من خلال الدراسة أن آليات فض منازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم لا تخرج في جوهرها عن. الإطار العام المعتمد في باقي عقود الاستثمار، لاسيما تلك المرتبطة بالقطاعات الحساسة. فرغم ما يميز النشاط المنجمي من خصوصيات تقنية واقتصادية إلا أن الوسائل المعتمدة لتسوية المنازعات كالتفاوض والوساطة، والتحكيم، والقضاء تظل متشابهة إلى حد كبير من حيث الأساس القانوني والإجراءات المعتمدة.

غير أن الاختلاف، إن وجد، فإنه يقتصر على بعض الجوانب المرتبطة بطبيعة القطاع مثل الطابع الاستراتيجي للثروات المنجمية وتدخل الدولة بشكل أكبر، وكذا خصوصية الإطار التنظيمي. ومع ذلك فإن هذه الخصوصيات لا تؤدي إلى إحداث قطيعة مع القواعد العامة لفض المنازعات بل تندرج ضمنها مع بعض التكييف.

وعليه، يمكن القول إن منازعات عقود الاستثمار المنجمي تمثل امتدادًا لمنظومة فض المنازعات في عقود الاستثمار في القطاعات الحساسة، أكثر من كونها نظامًا مستقلا بذاته.

النتائج

– يتميز عقد الاستثمار المنجمي بخصوصية قانونية تجعله يختلف عن باقي عقود الاستثمار الأخرى، نظرا لارتباطه باستغلال الثروات الطبيعية وتحقيق المصلحة العامة.

– تتنوع آليات فض منازعات عقود الاستثمار المنجمي بين الوسائل الودية والقضائية والتحكيمية، وهو ما يعكس حرص المشرع على توفير حماية قانونية للمستثمر والإدارة معا.

– يلعب القضاء الإداري دورا أساسيا في الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري المرتبطة بعقود الاستثمار المنجمي، من خلال الرقابة على مشروعية تصرفات الإدارة.

– يعد التحكيم من أهم الوسائل الحديثة لتسوية منازعات الاستثمار المنجمي، لما يوفره من سرعة ومرونة وسرية في الإجراءات.

– يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية على الثروات المنجمية وتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني في القطاع.

– لا تختلف منازعات عقود الاستثمار المنجمي كثيرا عن باقي منازعات الاستثمار في القطاعات الحساسة، إلا من حيث طبيعة النشاط وأهمية المورد المستغل.

المقترحات

– تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات، خاصة الوساطة والتحكيم، لما لها من فعالية في تسوية النزاعات الاستثمارية.

– توفير تكوين متخصص للقضاة والمحكمين في مجال منازعات الاستثمار المنجمي نظرا للطابع التقني والقانوني المعقد لهذا النوع من العقود.

– تشجيع الاستثمار في القطاع المنجمي من خلال توفير ضمانات قانونية وقضائية أكبر للمستثمرين.

– العمل على تسريع إجراءات الفصل في المنازعات الاستثمارية بما يحقق الاستقرار القانوني والاقتصادي.

قائمة المراجع

Références

قائـمة المـراجع

Références

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الاتفاق المبرم بين الجزائر والصين المتعلق بالحماية والتشجيع للاستثمارات، الموقع ببكين في 20 أكتوبر 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 392-02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 .
2. الاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 أفريل 2006، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 4004-06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

القوانين

1. اتفاقية واشنطن .
2. الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .
3. القانون المدني الجزائري .
4. القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .
5. القانون رقم 25-12 المؤرخ في 13 صفر عام 1447 الموافق لـ 7 أوت 2025، العدد 52 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتعلق بالنشاطات المنجمية .
6. القانون رقم 12-25 المتعلق بالنشاطات المنجمية .
7. القانون رقم 25-12 المتعلق بالنشاطات المنجمية، ج.ر عدد 52 لسنة 2025 .
8. قانون 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 .
9. قانون الاستثمار 22-12 .
10. قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
11. قانون الإجراءات منح السندات والبت في الطلبات .
12. قانون المناجم.

الكتب

1. البنداوي عبد الوهاب، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً للعاملين المدنيين والقطاع العام وذوي الكوادر الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع .
2. بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
3. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار كليك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 .
4. بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .
5. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2014 .
6. عكاشة خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 .
7. عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
8. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، 2004.

مذكرات وأطروحات

1. ابن خدة يوسف، التحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر .
2. بين يطو محمد، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2021 .
3. رضوان ربعية، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2019-2020 .
4. سالمي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 6، مارس 2015 .

5. سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة .
6. شمامة فتيسي، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
7. عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019 .
8. عقبة زيد محمود فتح الله، تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023.

المقالات و الدراسات

1. بادي بوقميحة ناجية، الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 12، جوان 2019 .
2. برايك الطاهر، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد 10، العدد 2، الجزء 2 .
3. بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون إ.م.إ، جامعة الجزائر .
4. سلامي جمال ميلود، بوستة التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2017 .
5. سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 8، العدد 2 .
6. شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2020 .
7. صالح لكحل، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، 2022.

محاضرات

1. بن عمران سهيلة، ملخص في المنازعات الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2022/2021 .
2. محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، 2023/2022،

الفهرس

فهرس	الصفحة
البسملة	/
الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
تصريح شرفي	/
مقدمة	2
الفصل الأول: النظام القانوني للتسوية الشبه قضائية والقضائية لمنازعات عقود الاستثمار في قطاع المناجم	
المبحث الاول :الاطار القانوني والوظيفي للتسوية شبه قضائية	08
المطلب الاول :الأساس التشريعي الاختصاص الادارة المنجمية في تسوية النزاعات	09
الفرع الأول: الاختصاص القائم على سلطة الضبط وتسيير السندات المنجمية	09
الفرع الثاني :الاختصاص في الوساطة الادارية والتسوية الودية للنزاعات	10
الفرع الثالث: الاختصاص الزجري والرقابي (سلطة شرطة المناجم)	10
المطلب الثاني :الطعن الاداري كآلية قبل التقاضي.	11
الفرع الاول :التظلم الاداري وانواعه	11
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للطعن الاداري في المنازعات المنجمية.	12
الفرع الثالث :آثار الطعن الاداري على تنفيد القرار المنجمي.	14
المبحث الثاني :الاختصاص القضائي في منازعات عقود الاستثمار المنجمي.	16

المطلب الاول: اختصاص القضاء الاداري في منازعات عقود الاستثمار المنجمي ذات الطابع الاداري .	16
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في منازعات عقود الاستثمار المنجمي.	17
الفرع الثاني: معايير تكييف عقد الاستثمار المنجمي كعقد إداري وأثرها على الاختصاص	18
الفرع الثالث: نطاق رقابة القضاء الإداري في منازعات عقود الاستثمار المنجمي	19
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي بمنازعات الاستثمارات ذات الطابع التجاري في قانون المناجم.	20
الفرع الأول: طبيعة النشاط المنجمي كمعيار للاختصاص القضائي	20
الفرع الثاني: معايير تكييف عقد الاستثمار المنجمي كعقد تجاري .	21
الفرع الثالث :الأساس القانوني لاختصاص القضاء العادي في من الاستثمار المنجمي ذات الطابع التجاري	22
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: التسوية الودية لمنازعات الاستثمار في قطاع المناجم .	
المبحث الاول : الوسائل التفاوضية لفض منازعات عقود الاستثمار المنجمي	27
المطلب الاول : المصالحة كألية لتسوية النزاعات المنجمية .	27
الفرع الاول : مفهوم المصالحة	27
الفرع الثاني : شروط وإجراءات تطبيق الصلح	30
الفرع الثالث: انتهاء الصلح	32
المطلب الثاني :الوساطة .	34
الفرع الأول: مفهوم الوساطة	34

الفرع الثاني: خصائص الوساطة	35
الفرع الثالث إجراءات الوساطة	35
المبحث الثاني : التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي.	38
المطلب الاول: مبررات للجوء الى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار المنجمي.	39
الفرع الاول : مزايا التحكيم التجاري الدولي .	39
الفرع الثاني : مخاوف المستثمر من اللجوء الى القضاء الوطني.	42
المطلب الثاني: طرق اللجوء الى التحكيم في منازعات الاستثمار المنجمي .	44
الفرع الاول : اللجوء للتحكيم وفق الاتفاقيات.	45
الفرع الثاني :بناءا على عقود الاستثمار .	46
خلاصة الفصل	48
خاتمة	50
قائمة المراجع	54
الفهرس	58
الملخص باللغة العربية	61
الملخص باللغة الإنجليزية	61
الملخص باللغة الفرنسية	61

الملخص باللغة العربية

تقيم هذه الدراسة فاعلية الأطر القانونية الجزائرية، كقانون المناجم 14-05 وقانون الاستثمار 22-18، في تسوية منازعات عقود الاستثمار المنجمي بما يوازن بين سيادة الدولة وحماية المستثمر. وقد حلل البحث المسارات القضائية والإدارية لتحديد الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، ودور الإدارة في النزاعات التقنية، كما ركزت الدراسة على التحكيم التجاري الدولي كآلية بديلة وجاذبة للاستثمار الأجنبي بفضل سرعته وسريته وتجاوزه للعقبات البيروقراطية، لتخلص في النهاية إلى أن المشرع الجزائري طور منظومة متكاملة تدمج بين الرقابة القضائية والوسائل البديلة، بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية والمعايير الدولية في هذا القطاع الاستراتيجي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار المنجمي، تسوية المنازعات، التحكيم التجاري الدولي، قانون المناجم الجزائري، حماية المستثمر.

الملخص باللغة الانجليزية

This study assesses the effectiveness of Algerian legal frameworks, notably Mining Law 14-05 and Investment Law 22-18, in settling mining investment disputes to balance state sovereignty and investor protection. It analyzes judicial and administrative tracks to define jurisdiction between ordinary and administrative courts, highlighting the administration's role in technical disputes. Furthermore, it emphasizes international commercial arbitration as an attractive alternative mechanism for foreign investors due to its speed, confidentiality, and avoidance of bureaucracy. The study concludes that Algeria has developed an integrated system combining judicial oversight and alternative dispute resolution, aligning with modern international economic standards in this strategic sector.

Key words: Mining Investment, Dispute Resolution, International Commercial Arbitration, Algerian Mining Law, Investor Protection.

الملخص باللغة الفرنسية.

Cette étude évalue l'efficacité du cadre juridique algérien, notamment la loi minière 14-05 et la loi sur l'investissement 22-18, dans le règlement des litiges des contrats d'investissement minier, conciliant souveraineté de l'État et protection des investisseurs. Elle analyse les voies judiciaires et administratives déterminant la compétence entre juridictions ordinaires et administratives, et le rôle de l'administration dans les différends techniques. De plus, elle met en relief l'arbitrage commercial international comme alternative attractive pour l'investisseur étranger par sa rapidité, sa confidentialité et le contournement de la bureaucratie. L'étude conclut que le législateur algérien a développé un système intégré alliant contrôle judiciaire et modes alternatifs, conforme aux standards économiques internationaux de ce secteur stratégique.

Mots-clés : Investissement minier, Règlement des différends, Arbitrage commercial international, Droit miner algérien, Protection des investisseurs.